تعليمات معايير الملاءة المالية وكفاية رأس المال لسنة ٢٠٢٥ صادرة استنادا لأحكام المادة (٧/أ) من نظام معايير الملاءة المالية لشركات الخدمات المالية رقم (١٨) لسنة ٢٠٢٤

المادة (١) تسمى هذه التعليمات " تعليمات معايير الملاءة المالية وكفاية رأس المال " لسنة ٢٠٢٥ وتسري أحكامها بعد مرور ٢٧٠ يوما من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

الفصل الأول: التعاريف ونطاق التطبيق

المادة (٢) أ- يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الشريحة الأولى من رأس المال	: رأس المال الذي يتميز بالاستقرار والأكثر قدرة على احتواء المخاطر ويتم احتسابه وفقاً لأحكام المادة (١٠/أ) من هذه التعليمات.
الشريحة الثانية من رأس المال	: رأس المال الذي يعتبر أقل استقراراً والأقل قدرة على احتواء المخاطر بالمقارنة مع الشريحة الأولى من رأس المال ويُستخدم كاحتياط إضافي ويتم احتسابه وفقا لأحكام المادة (١٠/ب) من هذه التعليمات.
رأس المال التنظيمي	: المجموع الكلي للشريحة الأولى والثانية من رأس المال.
الأصول المرجحة بالمخاطر	: قيمة أصول الشركة المرجحة بأوزان المخاطر المحددة في هذه التعليمات وفقا لطبيعة كل أصل والقدرة على تحويله الى نقد.
النقد المدار	: المبالغ النقدية المترصدة في حسابات الشركة لصالح عملائها نتيجةً لإدارتها لمحافظهم المالية في السوق المالي المحلي و/أو البورصات الأجنبية وفقاً لاتفاقية إدارة الاستثمار الموقعة فيما بينهم.
ذمم مدينة -وسطاء خارجيين	: المبالغ المترصدة للشركة في حسابات وسطائها الخارجيين والناشئة عن التعامل في البورصات الاجنبية لحسابها او لحساب عملائها.
الذمم المدينة عملاء	: المبالغ النقدية المترتبة على العملاء لصالح الشركة والناشئة عن التعامل في الأوراق المالية في السوق المالي المحلي.

مخصص الديون المشكوك في تحصيلها - ذمم عملاء.	: المخصص المحتسب وفقاً للأسس المعتمدة من المجلس مقابل الذمم المدينة للعملاء والمشكوك في تحصيلها.
محفظة الأدوات المالية	: استثمارات الشركة بالأدوات المالية في البورصات المحلية والاجنبية.
القرض المساند	: قرض نقدي مقدم من مالكي الشركة لتعزيز وضعها المالي يتم الموافقة على تصنيفه ضمن البنود المضافة لرأس مال الشركة المدفوع لغايات احتساب النسب المالية وفقاً لشروط يحددها المجلس.
نموذج الملاءة المالية وكفاية رأس المال	: نموذج يتضمن مجموعة البنود المالية التي تُظهر المركز المالي للشركة كما هو بتاريخ معين إضافة الى النسب المالية المقرة ومعادلات احتسابها.
الملف الالكتروني للملاءة المالية وكفاية رأس المال	: ملف الكتروني معد من قبل الشركة وفق مواصفات محددة من المجلس يحتوي على البيانات المالية للشركة ولعملائها.
البيانات المالية الدورية	: التقارير السنوية والنصف والربع سنوية الصادرة عن الشركة وفقاً للمعايير المحاسبية المعتمدة والتشريعات النافذة بهذا الخصوص.
المصاريف التشغيلية	: المصاريف الفعلية المدفوعة نقدًا أو المستحقة الدفع خلال الفترة المالية ذاتها.

ب- يكون للكلمات والعبارات غير المعرفة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها في قانون الاوراق المالية رقم (١٨) لسنة ٢٠١٧، وقانون تنظيم التعامل في البورصات الأجنبية رقم (١) لسنة ٢٠١٧ والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاهما.

المادة (٣) تسري أحكام هذه التعليمات على الشركة الحاصلة على ترخيص الوسيط المالي والوسيط لحسابه والتمويل على الهامش في السوق المالي المحلي، والحاصلة على ترخيص الوسيط المالي و/أو الوسيط لحسابه في البورصات الأجنبية.

الفصل الثاني: معايير الملاءة المالية

المادة (٤) يجب أن لا يتجاوز مجموع أرصدة الذمم الدائنة لعملاء الشركة في السوق المالي المحلي بما فيهم الشركاء والناتجة عن عمليات شراء وبيع الأوراق المالية ما نسبته (٢٠٠%) من صافي حقوق ملكيتها.

المادة (٥) يجب أن لا يتجاوز مجموع الالتزامات المترتبة على الشركة في السوق المالي المحلي ما نسبته (٢٥٠%) من صافي حقوق ملكيتها.

المادة (٦) على الشركة الاحتفاظ وفي جميع الاوقات بأصول سائلة أو قابلة للتحويل الى سيولة تغطي كافة الالتزامات المتداولة بنسبة (١٠٠%) على الأقل.

المادة (٧) للتوصل الى مبلغ السيولة الوارد في المادة (٦) من هذه التعليمات يتم اجراء التقييمات والتسويات التالية على بنود الموجودات المالية التالية فقط، ويستثنى أية بنود لم يتم ذكرها أدناه:

أ. النقد في الصندوق والودائع لدى البنوك المحلية والخارجية:
يحتسب هذا البند بكامل قيمته مطروحاً منه المبالغ المحجوزة تأمينًا لغايات معينة.

ب. حساب تسوية مركز الايداع:
يحتسب كامل قيمة الرصيد المدين للحساب.

ج. النقد المدار – عملاء إدارة الاستثمار:
يحتسب هذا البند بكامل قيمته.

د. اجمالي الذمم المدينة عملاء:
استثناء مبلغ مخصص الديون المشكوك في تحصيلها - ذمم عملاء.

هـ. ذمم مدينة - وسطاء خارجيين:
استثناء مبلغ مخصص الديون المشكوك في تحصيلها.

و. محفظة الأدوات المالية:
يتم عمل التقييمات والتسويات على محفظة الأدوات المالية في السوق المالي المحلي وفي سوق الأوراق المالية غير المدرجة وفي البورصات الأجنبية وفقاً لأحكام المادتين (٨) و(٩) من هذه التعليمات.

المادة (٨) يتم التوصل الى قيمة محفظة الأدوات المالية في الأسواق المالية المحلية المشار اليها في المادة (٧/و) من هذه التعليمات كما يلي:

أولاً: تُقيم استثمارات الشركة في الأوراق المالية المدرجة في السوق المالي المحلي والمبينة أدناه بالقيمة السوقية ويعتمد آخر سعر اغلاق لها:

أ. الاسهم المدرجة والمتداولة.

ب. حقوق الاكتتاب.

ج. وحدات صناديق الاستثمار المشترك.

د. صكوك التمويل الإسلامي الصادرة عن الحكومة والمتداولة في السوق المالي المحلي.

هـ. إيصالات الإيداع.

و. أذونات الخزينة والسندات الصادرة عن المؤسسات الحكومية، وإذا تعذر ذلك تقيم بالقيمة الإسمية.

ز. صكوك التمويل الإسلامي، وإذا تعذر تقييمها بالقيمة السوقية يتم احتساب ٥٠% من قيمتها الاسمية.

ح. أسناد القرض الصادرة عن الشركات المساهمة العامة، وإذا تعذر تقييمها بالقيمة السوقية يتم احتساب ٢٠% من قيمتها الاسمية، وفي حال كانت مصنفة من احدى وكالات التصنيف الائتماني المحددة من المجلس بموجب قرار يصدر لهذه الغاية فيتم احتساب ٨٠% من قيمتها الاسمية إذا كانت حاصلة على درجة تصنيف ائتماني استثمارية (Investment Grade Credit Rating) و٤٠% إذا كانت حاصلة على درجة تصنيف ائتماني مضاربة (Speculative Grade Credit Rating).

ثانياً: يستثنى البنود التالية من قيمة محفظة الشركة في الأوراق المالية المدرجة في السوق المالي المحلي:

أ. الأوراق المالية المرهونة والمحجوزة والموقوفة عن التداول.
ب. أسهم الخزينة للشركة المساهمة العامة.
ج. أية أسهم لم يجر عليها تداول في السوق المالي لفترة ستة أشهر.
د. استثمارات الشركة في سوق الأوراق المالية غير المدرجة.

المادة (٩) للتوصل الى قيمة محفظة الأدوات المالية في المادة (٧/و) من هذه التعليمات تُقيّم استثمارات الشركة في البورصات الأجنبية والمبينة أدناه بالقيمة السوقية وباعتماد أسعارها من الجهات الرقابية والجهات المنظمة لأسواقها، واعتماد تصنيفاتها الائتمانية الصادرة من شركات التصنيف الائتماني المحددة من المجلس بموجب قرار يصدر لهذه الغاية، وذلك بعد اجراء التسويات التالية:

أ- استثمارات الشركة في أدوات الدين:

١- يتم احتساب ١٠٠% من قيمة استثمارات الشركة في أدوات الدين الصادرة عن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية.
٢- يتم احتساب ١٠٠% من قيمة استثمارات الشركة في أدوات الدين والحكومات الحاصلة على درجة تصنيف ائتماني استثمارية (Investment Grade Credit Rating)، ويحتسب ٨٠% من قيمتها إذا كانت صادرة عن جهات أخرى.
٣- يتم احتساب ٦٠% من قيمة استثمارات الشركة في أدوات الدين الصادرة الحكومات الحاصلة على درجة تصنيف ائتماني مضاربة (Speculative Grade Credit Rating)، ويحتسب ٤٠% من قيمتها إذا كانت صادرة عن جهات أخرى.
٤- استثناء كامل قيمة استثمارات الشركة في أدوات الدين الحاصلة على درجة تصنيف ائتماني أقل من درجة التصنيف الواردة في البند (٢) أعلاه أو غير حاصلة على درجة تصنيف ائتماني.
٥- في حال وجود أكثر من تصنيف ائتماني لنفس أداة الدين يتم اعتماد التصنيف الأقل.

ب- استثمارات الشركة في وحدات صناديق الاستثمار (Investment Funds):

١- يتم احتساب ٨٠% من قيمة استثمارات الشركة في صناديق الاستثمار الحاصلة على درجة تصنيف ائتماني استثمارية (Investment Grade Credit Rating).
٢- يتم استثناء ٩٠% من قيمة استثمارات الشركة في صناديق الاستثمار الحاصلة على درجة تصنيف ائتماني أقل من درجة تصنيف ائتماني استثمارية.

ج- استثمارات الشركة في المشتقات (Derivatives):
يتم احتساب نسبة من القيمة السوقية لعقود المشتقات وحسب فترة الاستحقاق المتبقية على العقد ووفقاً لجدول يصدر عن المجلس لهذا الخصوص.

د- استثمارات الشركة في أدوات الملكية:
يتم احتساب ٩٠% من القيمة السوقية المتداولة لاستثمارات الشركة في أدوات الملكية بعد استثناء كامل قيمة الاستثمارات المرهونة او المحجوزة او الموقوفة عن التداول او التي انطبق عليها أي حدث او اجراء أدى الى عدم القدرة على تسييلها فوراً.

هـ- تستثنى كامل قيمة استثمارات الشركة في العقود مقابل الفروقات.

الفصل الثالث: معايير كفاية رأس المال

المادة (١٠) يتكون رأس المال التنظيمي من مجموع رأس المال الشريحة الاولى ورأس المال الشريحة الثانية بعد الخصومات المقررة وكما يلي:

أ- رأس المال الشريحة الاولى ويتضمن البنود التالية:
١. رأس المال المدفوع.
٢. علاوة الإصدار.
٣. الاحتياطيات القانونية والاختيارية.
٤. الأرباح المدورة.
٥. أرباح الفترة بعد خصم الضرائب.
٦. أي بنود أخرى يقررها المجلس.

ويخصم منه البنود التالية:
١. خصم الإصدار.
٢. الخسائر المدورة.
٣. خسائر الفترة.
٤. أية استثمارات للشركة غير الاستثمارات الواردة في أحكام المواد (٨) و(٩) من هذه التعليمات.
٥. صافي قيمة الأصول الثابتة.

٦. صافي قيمة الأصول غير الملموسة بما فيها الشهرة.
٧. الموجودات الضريبية المؤجلة.
٨. الأرباح المنوي توزيعها.
٩. أي بنود أخرى يقررها المجلس كخصومات.

ب- رأس المال الشريحة الثانية ويتضمن البنود التالية:
١. القروض المساندة التي لا تقل مدتها عن ثلاث سنوات.
٢. ٨٥% من قيمة الاحتياطي الخاص لإعادة تقييم الأصول (احتياطي القيمة العادلة).
٣. أي أدوات مالية أخرى يقررها المجلس.

المادة (١١) على الشركة الاحتفاظ برأس مال تنظيمي يغطي ما نسبته على الأقل ١٢% من الأصول المرجحة بالمخاطر والمحددة بموجب قرار يصدر من المجلس لهذه الغاية على أن لا تقل نسبة تغطية رأس المال الشريحة الاولى عن ٦% من الأصول المرجحة بالمخاطر.

المادة (١٢) بما لا يتعارض مع تطبيق أحكام المادة (١١) من هذه التعليمات على الشركة الاحتفاظ برأس مال تنظيمي يغطي ما نسبته ٢٥% على الأقل من معدل قيمة المصاريف التشغيلية في التقارير الدورية لآخر ثلاث سنوات لنفس فترة التقرير، وفي حال عدم اكتمال ثلاث تقارير دورية لنفس فترة التقرير يتم اعتماد معدل المصاريف التشغيلية في التقارير الدورية الصادرة لنفس فترة التقرير والمصاريف التشغيلية التقديرية الواردة في دراسة الجدوى المقدمة للهيئة لغايات الحصول على الترخيص.

الفصل الرابع: أحكام عامة

المادة (١٣) للمجلس وتحقيقاً لأهداف الهيئة ما يلي:

أ. فرض متطلبات رأس مال إضافية او رفع الحد الأدنى لنسب كفاية رأس المال الواردة بأحكام المادتين (١١) و (١٢) من هذه التعليمات، وذلك بما ينسجم مع أية مخاطر إضافية تتعرض لها الشركة وفقا لطبيعة أنشطتها المرخصة لها.

ب. التعديل على الحدود الدنيا او العليا للنسب المالية او على طريقة احتسابها أو على البنود المضافة الى او المخصومة من رأس المال الشريحة الأولى ورأس المال الشريحة الثانية، أو على بنود الأصول المرجحة بالمخاطر وأوزان مخاطرها.

ج. الإضافة أو التعديل على أنواع المخاطر التي يتوجب أن يكون رأس المال التنظيمي كافياً لتغطيتها وآلية قياسها.

د. اعتماد قائمة شركات التصنيف الائتماني أو التعديل عليها وعلى نسب الاحتساب ذات العلاقة بتصنيفاتها الائتمانية أينما وردت في هذه التعليمات.

هـ. اعتماد و/أو التعديل على النسب المحتسبة من القيمة السوقية لاستثمارات الشركة في عقود المشتقات وفترة الاستحقاق المتبقية عليها.

المادة (١٤) تلتزم الشركة عند احتساب النسب المالية الواردة في هذه التعليمات باعتماد نموذج الملاءة المالية وكفاية رأس المال المقر من المجلس، ووفقاً للبيانات الواردة في الملف الالكتروني للملاءة المالية وكفاية رأس المال.

المادة (١٥) تلتزم الشركة لدى احتسابها للنسب المالية وفقا لنموذج الملاءة المالية وكفاية رأس المال، واعدادها لملف الملاءة المالية وكفاية رأس المال الالكتروني ولبياناتها المالية الدورية بما يلي:

أ. اعتماد أسس احتساب مخصصات الديون المشكوك في تحصيلها للذمم المدينة عملاء المقرة من المجلس كحد أدنى وعكسها على سجلاتها المحاسبية وبياناتها المالية، مع الاخذ بعين الاعتبار المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية المعمول بها وأي أحداث قد ينتج عنها شك في تحصيل الذمة المدينة للعميل.

ب. قياس وإعادة تقييم استثماراتها في الأدوات المالية واظهار أصولها والتزاماتها وحقوق ملكيتها وفقاً للمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية المعمول بها ما لم يحدد المجلس أي إجراءات او معايير خاصة بذلك.

المادة (١٦) أ. على الشركة تسجيل كافة القيود التعديلية التي تخص السنة المالية المغلقة في حساباتها على النظام المحاسبي وبما يتفق مع بياناتها السنوية المدققة وبعد أخذ رأي مدقق حساباتها الخارجي على هذه القيود وذلك خلال فترة الثلاث أشهر الأولى من ابتداء السنة المالية اللاحقة.

ب. مع مراعاة ما ورد في المادة (١٦) على الشركة مطابقة بياناتها المالية الدورية مع بياناتها المالية الواردة في نموذج الملاءة المالية وكفاية رأس المال والملف الالكتروني للملاءة المالية وكفاية رأس المال لنفس الفترة، وتزويد الهيئة بما يثبت ذلك.

ج. على الشركة تضمين اتفاقيتها مع مدقق الحسابات الخارجي بأن يشمل نطاق التدقيق والمراجعة لبياناتها المالية الدورية احتساب كافة النسب المالية الواردة في هذه التعليمات وأي تعليمات أو قرارات صادرة عن المجلس وفقاً للنموذج المقر من المجلس لهذه الغاية مع بيان رأيه ببيانات الشركة المالية المدققة او المراجعة وأثر ذلك على صحة ودقة نسب الملاءة المالية وكفاية رأس المال، وبيان ذلك في بند مستقل في التقارير المالية الدورية.

د. على الشركة وفور صدور بياناتها المالية الدورية تزويد الهيئة بكتاب خطي يتضمن بيان أسباب ابداء مدقق حساباتها الخارجي لأي تحفظ او ملاحظة ضمن تقرير مدقق الحسابات، إضافة الى الإجراءات التي ستقوم الشركة باتخاذها لإزالة الأسباب التي أدت الى ابداء هذا التحفظ او الملاحظة.

المادة (١٧)

أ. يُحظر على الشركاء أو أقربائهم أو الشركات التابعة لهم أو ذوي العلاقة بهم أو من يمثلهم قانوناً سحب أية مبالغ تزيد عن رصيد الذمة الدائنة المترصدة لأي منهم في حساباتهم لدى الشركة.

ب. بالإضافة الى التدابير التي يفرضها القانون، يتم خصم المبالغ النقدية المسحوبة زيادةً عن رصيد الذمة الدائنة المترصدة في حسابات الشركاء أو من يمثلهم قانوناً أو أي من أقربائهم من مبلغ رأس مال الشركة المدفوع لدى احتساب النسب المالية.

ج. تعامل الذمم المدينة والدائنة للشركاء أو أقربائهم أو الشركات التابعة لهم أو ذوي العلاقة بهم أو من يمثلهم قانوناً والناتجة عن عمليات شراء وبيع الأوراق المالية معاملة الذمم المدينة والدائنة لعملاء الشركة وبما ينسجم مع أحكام المواد (٥٤، ٥٥) من القانون، ومع تعليمات فصل أموال الوسيط المالي عن أموال عملائه المعمول بها.

المادة (١٨) للشركة وبعد الحصول على موافقة المجلس تصنيف القرض المساند ضمن البنود المضافة لرأس مالها المدفوع لغايات احتساب النسب المالية وللفترة التي يوافق عليها المجلس طالما بقي القرض المساند محققاً وبشكل مستمر للشروط التالية:

أ. أن يكون القرض نقداً، وتقديم الوثائق اللازمة لإثبات ذلك.

ب. أن لا تقل فترة استحقاق القرض المساند عند استلامه من الشركة عن ثلاث سنوات.

ج. عدم تسديد أي جزء من مبلغ القرض المساند قبل انتهاء مدته، وعلى أن تبقى كافة النسب المالية ذات العلاقة متوافقة مع التعليمات والقرارات الصادرة عن المجلس، وان لا يتم تضمين اتفاقية القرض المساند بنداً يؤدي الى اطفائه او تسديده قبل تاريخ استحقاقه.

د. عدم استخدام الأموال المتأتية من القرض المساند للشركة في عمليات تمويل شراء الأوراق المالية لحساب الشركة أو مجلس ادارتها/أو أعضاء هيئة مديريها أو مالكيها أو مساهميها مقدمي القرض المساند أو الموظفين أو الأطراف ذوي العلاقة بمن سبق ذكرهم أو أقاربهم من الدرجة الأولى أو الشركات التابعة للشركة.

هـ. أن لا يكون للقرض المساند أولوية سداد في حالة تصفية الشركة.

و. أن لا يكون القرض المساند مضموناً برهن أي من موجودات الشركة.

ز. أن يتم فتح حساب محاسبي مستقل في سجلات الشركة المحاسبية بشكل واضح وصريح تحت مسمى " قرض مساند مقدم من (اسم أو اسماء مقدمي القرض) تاريخ استحقاق / / ".

ح. أن يتم تصنيف القرض المساند ضمن الالتزامات لغايات العرض في التقارير المالية.

ط. أن تتضمن اتفاقية القرض المساند بشكل واضح كافة الشروط المشار اليها في هذه المادة، وأن لا تتضمن أي بند يتعارض أو يلغي أي شرط من شروط منح موافقة المجلس على اعتماد القرض المساند كبند مضاف لرأس مال الشركة المدفوع لغايات احتساب النسب المالية، أو يلغي التزام المُقرض بالاتفاقية بأي شكل من الاشكال.

المادة (١٩) أ. للشركة بعد موافقة الهيئة على زيادة رأسمالها عن طريق رسملة الأرصدة الدائنة لشركائها والمسجلة في حساب "دفعات مقدمة لزيادة رأس المال" ضمن الالتزامات طويلة الاجل، تصنيفها ضمن البنود المضافة لحقوق ملكيتها لغايات احتساب النسب المالية تحديداً، ولفترة لا تزيد عن شهر من تاريخ إيداع محضر اجتماعها لزيادة رأس المال لدى مراقبة الشركات.

ب. لا يجوز للشركة الاعتراف بالأرصدة الدائنة المسجلة في حساب "دفعات مقدمة لزيادة رأس المال" بتقييدها كزيادة على رأسمالها الا بعد صدور موافقة مراقب عام الشركات على الزيادة وتقديم ما يثبت ذلك.

المادة (٢٠) أ. على الشركة تسجيل جميع موجوداتها باسمها ووفق الإجراءات القانونية التي تثبت ذلك.

ب. لا يجوز للشركة الاستثمار في أصول أو شركات خارج غاياتها والخدمات المالية المرخصة لها.

ج. للشركة تملك عقارات لاستخدامها الخاص وبالحدود التي تمكنها من ممارسة غاياتها مع مراعاة الالتزام بنسبة السيولة الواردة في احكام المادة (٦) من هذه التعليمات وضمن الحدود المقرة لها.

د. لا يجوز للشركة تملك عقارات خارج غاياتها واستخدامها الخاص إلا سداداً لدين لها، شريطة اعلام الهيئة بذلك، وعلى ان لا تزيد فترة التملك عن سنتين مع مراعاة الالتزام بنسبة السيولة الواردة في احكام المادة (٦) من هذه التعليمات ضمن الحدود المقرة لها.

هـ. في حال تجاوز فترة التملك للعقارات الواردة في البند (د) عن سنتين ودون الاخلال بالتدابير التي للمجلس اتخاذها بهذا الخصوص يتم خصم ما قيمته ١٠% من صافي قيمة العقار عن كل سنة بعد انتهاء فترة التملك المقرة من صافي حقوق ملكية الشركة، وذلك لدى احتساب النسب المالية ذات العلاقة بصافي حقوق ملكية الشركة.

المادة (٢١) لا يجوز للشركة الاعتراف بالشيكات المقدمة من قبل عملائها بقبضها في حساباتهم إلا بعد تحصيلها في حسابات الشركة البنكية، وعلى الشركة لغايات تثبيت استلامها للشيكات من عملائها توسيط حساب " أمانات شيكات برسم التحصيل - عملاء" لحين التحصيل الفعلي لها في حسابات الشركة البنكية ومن ثم تقييدها في حسابات العملاء.

المادة (٢٢) على الشركة إيداع النقد والشيكات المستلمة من عملائها في حسابها البنكي الخاص بأموال العملاء في موعد أقصاه أول يوم عمل بعد تاريخ الاستلام.

المادة (٢٣) أ. على الشركة دفع المبالغ المستحقة للعميل بناءً على طلبه المثبت خطياً او الكترونيا بما لا يتجاوز الرصيد الدائن وذلك بموجب شيكات مختومة بعبارة " يصرف للمستفيد الأول فقط" أو أية وسائل دفع معتمدة من قبل البنك المركزي وعلى الشركة اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة التي تضمن تنفيذ ذلك.

ب. على الشركة عكس قيود اصدار الشيكات الصادرة لصالح عملائها والتي لم يتم تسليمها لهم ومضى على إصدارها أكثر من شهر وارجاع قيمتها الى حساباتهم لديها، كما وتلتزم الشركة بعمل التسويات البنكية لكافة حساباتها البنكية بشكل أسبوعي على الأقل.

المادة (٢٤) أ. لا يجوز للشركة اجراء أي قيد يتضمن مناقلة لأية مبالغ بين حسابات عملائها الا في حالة نشوء ذمم بين أطراف عملية تداول تمت لدى نفس الشركة، وبموجب مستندات موثقة حسب الاصول تخول الشركة ذلك، وشريطة توسيط حساب محاسبي مخصص لهذه الغاية بين أطراف عملية المناقلة.

ب. على الشركة اتخاذ كافة الاجراءات اللازمة للتأكد من صحة ودقة وسريان مفعول كافة البيانات والوثائق ذات العلاقة بأرصدة الذمم المنوي عمل مناقلة لها وعمليات البيع والشراء التي نشأت الأرصدة عنها، والتأكد من انسجام عملية مناقلة المبالغ بين الحسابات مع كافة التشريعات المعمول بها.

ج. على الشركة الحصول على تأييد العملاء أطراف عملية المناقلة على أرصدة حساباتهم النقدية وأوراقهم المالية لديها بعد اجراء قيد المناقلة، والاحتفاظ بسجل خاص لتسجيل وحفظ كافة بيانات ومستندات كافة عمليات مناقلة المبالغ بين حسابات عملائها.

المادة (٢٥) على الشركة عند تجاوزها للحدود المقرة للنسب الواردة في هذه التعليمات وأي تعليمات أو قرارات صادرة عن المجلس الالتزام بما يلي:

أ. التوقف مباشرة عن الاعمال التي أدت الى تجاوز النسب أو قد تزيد من تجاوزها للحدود المقرة.

ب. تزويد الهيئة خلال يومي عمل بكتاب خطي يتضمن الأسباب التي أدت الى مخالفة النسب إضافة الى خطة تصويب اوضاع بما يتفق والتعليمات المعمول بها، وذلك دون الاخلال بالتدابير التي يسمح بها قانون الأوراق المالية والأنظمة الصادرة بمقتضاه.

ج. تزويد الهيئة بالملف الالكتروني للملاءة المالية وكفاية رأس المال بشكل يومي لحين طلب الهيئة منها ما يفيد عكس ذلك.

المادة (٢٦) على الشركة ممثلة بمجلس ادارتها او هيئة مديريها حسب واقع الحال ومديرها العام والمدير المالي وضابط الامتثال اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لضمان صحة ودقة العمليات على حساباتها وحسابات عملائها وتزويد العميل بكافة المعلومات والبيانات التي تتعلق به وبتداولاته وبالوسيلة المتفق عليها عند طلبه ذلك خطيا او الكترونيا خلال يومي عمل من تاريخ تقديم الطلب، ولا يحق للشركة بأي شكل من الاشكال الامتناع عن ذلك.

المادة (٢٧) على الشركة الالتزام بما يلي:

أ. تجهيز أنظمتها المحاسبية لتصبح قادرة على اعداد الملف الالكتروني للملاءة المالية وكفاية رأس المال ضمن المواصفات المحددة من المجلس واستعراض محتوياته بعد انشائه، واعداد نموذج الملاءة المالية وكفاية رأس المال المقر من المجلس.

ب. تزويد الهيئة بالملف الالكتروني للملاءة المالية وكفاية رأس المال وضمن المواصفات والآلية المحددة من المجلس لهذا الخصوص كما بنهاية يوم الجمعة من كل أسبوع، وفي موعد أقصاه نهاية ثاني يوم عمل من الاسبوع التالي.

ج. تزويد الهيئة بالملف الالكتروني للملاءة المالية وكفاية رأس المال عند طلبه في أي يوم من أيام العمل الرسمي، على أن يتم تزويد الهيئة به بنفس أسلوب الملف الالكتروني للملاءة المالية وكفاية رأس المال الأسبوعية الوارد في البند (ب) من نفس المادة.

د. مطابقة بيانات ملكية الأسهم في محفظتها ومحافظ عملائها في سجلاتها على النظام المحاسبي لديها مع بيانات الملكية لدى مركز إيداع الأوراق المالية.

ه. اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لضمان صحة ودقة البيانات الواردة في الملف الالكتروني للملاءة المالية وكفاية رأس المال ونموذج الملاءة المالية وكفاية رأس المال، والاحتفاظ بشكل مستمر وآمن بنسخة احتياطية منهما.

المادة (٢٨) يكون المدير المالي وضابط الامتثال في الشركة مسؤولان عما يلي:
أ. تجهيز الملف الالكتروني للملاءة المالية وكفاية رأس المال وتزويد الهيئة به وفق المواصفات والآلية المحددة من المجلس بهذا الخصوص.
ب. ضمان سرية اسم المستخدم وكلمة المرور الخاصة بعملية تحميل الملف الالكتروني للملاءة المالية وكفاية رأس المال.
ج. متابعة مدى التزام الشركة بأحكام هذه التعليمات والتوصية لإدارة الشركة بالإجراءات الواجب اتخاذها لدى وصول النسب المالية للحدود المقرة لها او الاقتراب منها.

المادة (٢٩) أ. تُلغى تعليمات معايير الملاءة المالية لشركات الوساطة المالية العاملة في السوق الصادرة استنادا لقرار لجنة الإدارة رقم (٩٥/٢) تاريخ ١٩٩٥/١/٤ وتحل هذه التعليمات محلها.

ب. لا يعمل بأي نص ورد في أي تعليمات او أي قرارات تتعارض وأحكام هذه التعليمات.

المادة (٣٠) يصدر المجلس الأسس والقرارات التنفيذية لأحكام هذه التعليمات.

مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية